

Distr.: General
2 August 2016
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع السادس والعشرون

نيويورك، ٢٠-٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦

تقرير الاجتماع السادس والعشرين للدول الأطراف

المحتويات

الصفحة

٣	أولا - مقدمة
٣	ثانيا - تنظيم الأعمال
٣	ألف - افتتاح الاجتماع وانتخاب أعضاء المكتب
٤	باء - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
٥	ثالثا - لجنة وثائق التفويض
٥	ألف - تعيين لجنة وثائق التفويض
٥	باء - تقرير لجنة وثائق التفويض
٦	رابعا - المسائل المتعلقة بالمحكمة الدولية لقانون البحار
٦	ألف - تقرير المحكمة لعام ٢٠١٥
٨	باء - المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية
١١	خامسا - معلومات عن أنشطة السلطة الدولية لقاع البحار
١٣	سادسا - المسائل المتعلقة بلجنة حدود الجرف القاري



الرجاء إعادة استعمال الورق

150916 140916 16-13251 (A)



١٣	ألف - المعلومات المقدمة من رئيس اللجنة
١٦	باء - شروط خدمة أعضاء اللجنة
٢٠	سابعا - انتخاب عضو واحد في لجنة حدود الجرف القاري
٢٠	ثامنا - تقرير الأمين العام المقدم بموجب المادة ٣١٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار
٢٦	تاسعا - مسائل أخرى

أولا - مقدمة

- ١ - عُقد الاجتماع السادس والعشرون للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦^(١)، وفقا للفقرة ٢ (هـ) من المادة ٣١٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (الاتفاقية)^(٢) والفقرة ٤١ من قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٧٠.
- ٢ - وقد حضر الاجتماع ممثلو الدول الأطراف في الاتفاقية^(٣) والمراقبون^(٤)، ومن بينهم السلطة الدولية لقاع البحار (السلطة)^(٥)، ولجنة حدود الجرف القاري (اللجنة)^(٦)، والمحكمة الدولية لقانون البحار (المحكمة)^{(٧)(٨)}.

ثانيا - تنظيم الأعمال

ألف - افتتاح الاجتماع وانتخاب أعضاء المكتب

- ٣ - قام كريانغساك كيتيتشاييساري (تايلند) رئيس الاجتماع الخامس والعشرين للدول الأطراف، بافتتاح الاجتماع السادس والعشرين.
- ٤ - والتزم الاجتماع الصمت لمدة دقيقة للصلاة أو التأمل.
- ٥ - وانتخب الاجتماع بالتزكية جورجينا غويلين غريللو (كوستاريكا) رئيسة للاجتماع السادس والعشرين للدول الأطراف.

(١) البيانات التي قدمتها الوفود لتعميمها، فضلا عن الوثائق ذات الصلة والمعلومات التي قدمتها الأمانة في الاجتماع السادس والعشرين للدول الأطراف متاحة من خلال بوابة PaperSmart من الموقع:

<https://papersmart.unmeetings.org/convention-treaty/los/un-los/26th-meeting/agenda>

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

(٣) انظر المادة ٥ من النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف (SPLOS/2/Rev.4).

(٤) انظر المادة ١٨ من النظام الداخلي.

(٥) انظر الفقرة ٢ من المادة ١٨ والمادة ٣٧ من النظام الداخلي.

(٦) انظر المادة ١٨ من النظام الداخلي.

(٧) انظر المادتين ٣٧ و ٣٨ من النظام الداخلي.

(٨) للاطلاع على قائمة المشاركين في الاجتماع الخامس والعشرين للدول الأطراف، انظر SPLOS/INF/30.

٦ - وانتخب الاجتماع بالتزكية مهدي رمعون (الجزائر)، وكريستيان أندري ستيفانسون (أيسلند)، ونيكولاي كومانسكو (رومانيا)، وأمريث روحان بيريرا (سري لانكا) نوابا للرئيس.

بيان وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة

٧ - أبرز وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة استمرار أهمية الاتفاقية ودورها في تعزيز السلم والأمن الدوليين، وكفالة التنمية المستدامة للمحيطات والبحار. وأشار إلى أن الدول الأعضاء، قد اعترفت في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٩) بأهمية المحيطات والبحار للتنمية المستدامة. وأن الهدف ١٤-ج قد دعا بوجه خاص، إلى تعزيز حفظ المحيطات واستخدام مواردها استخداما مستداما من خلال تنفيذ القانون الدولي، على النحو الذي يرد في الاتفاقية. وأشار أيضا إلى أن الإطار القانوني للاتفاقية يتيح زيادة تفصيل مجالات محددة من قانون البحار لمعالجة تحديات معينة تتعلق بالمحيطات. وأشار في هذا السياق، إلى عمل اللجنة التحضيرية التي أنشأتها الجمعية العامة في القرار ٦٩/٢٩٢، وشدد على الدور المركزي الذي تضطلع به الاتفاقية في وضع صك دولي ملزم قانونا بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه المستدام.

باء - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٨ - بعد أن قامت الرئيسة بعرض جدول الأعمال المؤقت (SPLOS/L.77). اقترح وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية عدم إدراج البند ١١ (د) المعنون "مقترح المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن إنشاء آلية للتدقيق في ميزانيات المحكمة الدولية لقانون البحار" في جدول أعمال الاجتماع السادس والعشرين، مشيراً إلى أن الوفود لا تزال تجري مشاورات غير رسمية بشأن المسألة. وأعرب عن أمله بأن يؤدي العمل فيما بين الدورات إلى إتاحة الفرصة للمملكة المتحدة لتقديم مقترح جديد في اجتماع لاحق. وعندئذ أقر الاجتماع جدول الأعمال، بصيغته المعدلة (SPLOS/299).

٩ - وطرحت الرئيسة، في أعقاب التشاور مع المكتب، مقترحات بشأن تنظيم الأعمال. ووافق الاجتماع على تنظيم الأعمال على أساس إمكانية تعديله حسب الاقتضاء، لكفالة تسيير أعمال الاجتماع بكفاءة.

(٩) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

ثالثا - لجنة وثائق التفويض

ألف - تعيين لجنة وثائق التفويض

١٠ - في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، عيّن الاجتماع، عملاً بالمادة ١٤ من النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف (SPLOS/2/Rev.4)، لجنة لوثائق التفويض تتألف من الدول الأطراف التسع التالية: إكوادور، وبلغاريا، ودولة فلسطين، والسويد، وغابون، وغواتيمالا، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيبال. وأدلت إحدى الدول الأطراف ودولتان لهما مركز المراقب ببيانات مفادها أنها لا تستطيع الاعتراف بدولة فلسطين كدولة ذات سيادة. ونتيجة لذلك، فإنها ترى أن دولة فلسطين لا يمكن أن تنضم إلى الاتفاقية والعمل كطرف في الاتفاقية في أي من الهيئات الفرعية للاجتماع. وأحاط وفد آخر علماً مع التقدير بتعيين دولة فلسطين في لجنة وثائق التفويض.

١١ - وعقدت لجنة وثائق التفويض جلسيتين في ٢٢ و ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦ وانتخبت بالتزكية محمد أطلسي (المغرب) رئيساً لها ولوري ماي غريفيث (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) نائبا للرئيس.

باء - تقرير لجنة وثائق التفويض

١٢ - عرض رئيس لجنة وثائق التفويض تقرير اللجنة (SPLOS/300) في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وقدم معلومات مكملّة للتقرير في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦. وذكر أن اللجنة درست واعتمدت وثائق تفويض الممثلين لدى الاجتماع السادس والعشرين المقدمة من ١٢٧ دولة طرفاً، منها ٨٥ وثيقة تفويض قُدمت بالشكل الواجب، و ٤٢ وثيقة تفويض تم استلامها على أساس أن تُقدّم إلى الأمانة وثائق تفويض رسمية في أقرب وقت ممكن^(١٠). وأشار أيضاً إلى ورود معلومات من وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة بشأن تعيين الممثلين.

(١٠) تلقت الأمانة، بعد الموافقة على تقرير لجنة وثائق التفويض، وثائق تفويض رسمية من ممثلي الأردن، وترينيداد وتوباغو، وزمبابوي، والعراق، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وتلقت أيضاً معلومات تتعلق بتعيين ممثلين من بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وغيانا وغينيا الاستوائية وكرواتيا وليبيريا.

١٣ - ووافق الاجتماع على تقرير لجنة وثائق التفويض، على أساس^(١١) أن وثائق التفويض ستظل صالحة إلى حين انعقاد الاجتماع السابع والعشرين، وفقا للمادة ١ من النظام الداخلي.

رابعا - المسائل المتعلقة بالمحكمة الدولية لقانون البحار

ألف - تقرير المحكمة لعام ٢٠١٤

١٤ - عرض رئيس المحكمة، القاضي فلاديمير غوليتسين، التقرير السنوي للمحكمة لعام ٢٠١٥ (SPLOS/294) وقدم لمحة عامة عن الأنشطة القضائية للمحكمة والعمل الذي اضطلع به خلال الدورتين المخصصتين للمسائل القانونية والتنظيمية والإدارية المعقودتين منذ الاجتماع الرابع والعشرين، وهما الدورتان التاسعة والثلاثون والأربعون.

١٥ - وأشار الرئيس إلى أن الاجتماع الخامس والعشرين المستأنف للدول الأطراف انتخب القاضي أنطونيو كاتشابوز دي مديروس (البرازيل) لعضوية المحكمة للفترة المتبقية من مدة سلفه أي حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.

١٦ - كما قام بإبلاغ الاجتماع بأنه تم في ٩ آذار/مارس ٢٠١٦، إعادة انتخاب فيليب غوتيه كريس لقلم المحكمة لمدة خمس سنوات.

١٧ - وأشار الرئيس إلى الزيادة المستمرة في الأنشطة القضائية للمحكمة في عام ٢٠١٥، ولفت الانتباه إلى الطائفة الواسعة من المسائل الموضوعية والإجرائية التي تمت معالجتها.

١٨ - وفيما يتعلق بطلب الفتوى المقدم من اللجنة دون الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك، أشار الرئيس إلى أنه، في حين أن الفتوى ترمي إلى تقديم المساعدة إلى اللجنة دون الإقليمية لمصائد الأسماك في الاضطلاع بأنشطتها والإسهام في تنفيذ الاتفاقية، فإنها قد تكون أيضا ذات قيمة لجميع الجهات المشاركة في منع وردع أنشطة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، في مناطق أخرى.

١٩ - وأشار الرئيس بعد ذلك إلى النزاع المتعلق بترسيم الحدود البحرية بين غانا وكوت ديفوار في المحيط الأطلسي (غانا/كوت ديفوار) والمقدم إلى دائرة خاصة، وسلط الضوء على الأمر الذي أصدرته الدائرة الخاصة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥ باتخاذ تدابير

(١١) انظر الوثيقة SPLOS/263، الفقرة ١٠١.

تحفظية. وأشار أيضا إلى حادث "Enrica Lexie" (إيطاليا ضد الهند) والأمر الذي أصدرته المحكمة باتخاذ تدابير مؤقتة في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٥.

٢٠ - وأشار الرئيس كذلك إلى أن هناك قضية جديدة أقامتها بنما ضد إيطاليا بشأن توقيف واحتجاز السفينة "Norstar"، وأشار إلى أن جلسة الاستماع بشأن الدفع الابتدائية التي أثارها إيطاليا ستعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٢١ - وقام بإبلاغ الاجتماع عن المناسبات التي تم تنظيمها للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للمحكمة، ولا سيما الندوة المقرر عقدها يومي ٥ و ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ في مقر عملها فيما يتعلق بمساهمة المحكمة في سيادة القانون، والاحتفال الذي سيعقد في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، في مجلس مدينة هامبورغ، الذي سيحضره الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس جمهورية ألمانيا الاتحادية. وأضاف أن المحكمة قد أنشأت صندوقا استثماريا خاصا لدعم هذه الأنشطة وأعرب عن ترحيبه بأي مساهمات تُقدم له.

٢٢ - وفي المناقشات التي تلت ذلك، أعربت الوفود عن ترحيبها بالذكرى السنوية العشرين المقبلة لإنشاء المحكمة، وكذلك بالمناسبات التي ستُنظم للاحتفال بها.

٢٣ - وأبرزت وفود عدة عبء عمل المحكمة، ونطاق أنشطتها، والكفاءة التي اتخذت بها قراراتها، وتزايد مساهمتها في تفسير الاتفاقية والقانون الدولي وفي التطوير التدريجي لقانون البحار، وكذلك دورها في تسوية المنازعات بالطرق السلمية والحفاظ على النظام بموجب الاتفاقية.

٢٤ - وأشار عدد من الوفود إلى الأوامر المتعلقة بالتدابير التحفظية في النزاع المتعلق بترسيم الحدود البحرية بين غانا وكوت ديفوار في المحيط الأطلسي وحادث "Enrica Lexie" (إيطاليا ضد الهند).

٢٥ - وأثنت وفود عدة على المحكمة للفتوى الصادرة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥ بشأن الطلب المقدم من اللجنة دون الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك، مشيرة بوجه خاص إلى أنها أكدت الولاية القضائية للمحكمة في إصدار الفتاوى إذا كان هناك اتفاق دولي يتصل بأهداف الاتفاقية ينص على تقديم طلب إلى المحكمة لإصدار فتوى. كما أُشير إلى أن الفتوى تقدم توضيحات مفيدة فيما يتعلق بالتزامات دول العلم ببذل العناية الواجبة بموجب الاتفاقية، والطريقة التي يتعين على الدول الساحلية ودول العلم اتباعها في التعاون من أجل حفظ الموارد الحية واستخدامها المستدام، فضلا عن التوجيه بشأن كيفية التصدي لخطر صيد الأسماك غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم. وأعرب وفد يتمتع بمركز المراقب عن رأي

مفاده أن الاتفاقية، بما في ذلك النظام الأساسي للمحكمة الوارد في مرفقها السادس، لا تنص صراحة على أي اختصاص لإصدار فتاوى يتجاوز الاختصاص الممنوح لدائرة منازعات قاع البحار. وأشار أيضا إلى أن الفتوى تناولت الحقوق والالتزامات الواسعة النطاق للدول الساحلية ودول العلم المتعلقة بمصائد الأسماك بموجب الاتفاقية خارج نطاق أحكام الاتفاقية الأساسية لمصائد الأسماك الإقليمية. وأعربت عدة وفود عن تقديرها لبرامج التدريب وبناء القدرات الذي تضطلع به المحكمة، وكذلك للمساهمات المقدمة إلى الصناديق الاستثمارية للتبرعات الخاصة بالمحكمة للمساعدة في مهام التعليم والتدريب وبناء القدرات التي تضطلع بها. وقام أحد الوفود بتشجيع المحكمة على الحفاظ على الجدول الزمني للحلقات العمل الإقليمية التي تنظمها، وخاصة في المناطق التي يكون فيها عملها غير معروف جيدا.

٢٦ - وأحاط الاجتماع علما بتقرير المحكمة لعام ٢٠١٥.

باء - المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية

١ - تقرير عن المسائل المتعلقة بالميزانية للفترتين الماليتين ٢٠١٣-٢٠١٤ و ٢٠١٥-٢٠١٦

٢٧ - عرض رئيس قلم المحكمة التقرير الخاص بالمسائل المتعلقة بالميزانية للفترتين الماليتين ٢٠١٣-٢٠١٤ و ٢٠١٥-٢٠١٦ (SPLOS/295)، الذي يغطي المسائل المبينة أدناه.

(أ) إعادة الفائض النقدي من الفترة المالية ٢٠١٣-٢٠١٤

٢٨ - أوجز رئيس قلم المحكمة المعلومات الواردة في الفرع "أولا" من التقرير، وأشار بوجه خاص إلى أن الفائض النقدي للفترة المالية ٢٠١٣-٢٠١٤ بلغ ٦٦٩ ٨٣٧ ١ يورو. وأشار إلى أن الفائض النقدي سيتم تسليمه إلى الدول الأطراف وخصمه من مساهماتها لعام ٢٠١٧، وفقا للمادة ٤-٥ من النظام المالي للمحكمة.

٢٩ - وأحاطت عدة وفود علما بالفائض النقدي للفترة المالية ٢٠١٣-٢٠١٤، وأعربت عن ترحيبها بأنه سيتم تسليمه إلى الدول الأطراف وخصمه من مساهماتها لعام ٢٠١٧، شريطة أن تكون مساهمتها عن الفترة المالية ٢٠١٣-٢٠١٤ قد دفعت بالكامل.

(ب) تقرير الأداء المؤقت لعام ٢٠١٥

٣٠ - أوجز رئيس قلم المحكمة المعلومات الواردة في الفرع "ثانياً" من التقرير، وأشار بوجه خاص إلى أن إجمالي النفقات لعام ٢٠١٥ بلغ مؤقتاً ٦٨ ٠٦٨ ٩ يورو وهو ما يمثل ٩٧,٣٤ في المائة من الاعتمادات المخصصة لعام ٢٠١٥.

٣١ - ولاحظت عدة وفود مع الارتياح ارتفاع معدل الأداء، وأبرزت الزيادة في الأداء بالمقارنة مع فترة السنتين السابقة. كما لاحظت بارتياح أن المحكمة قد تمكنت من تحقيق وفورات ضمن ميزانيتها المعتمدة، وأثنت على رئيس قلم المحكمة لإدارته السليمة للميزانية. وأكد أحد الوفود تأييده للمقترحات الواردة في التقرير، مشيراً إلى أنها تهدف إلى زيادة كفاءة الإدارة المالية للمحكمة.

٣٢ - وفيما يتعلق بارتفاع معدل الأداء والتقلبات في سعر صرف العملات التي ساهمت جزئياً في هذا الارتفاع في الأداء، تم الإعراب عن رأي مفاده أنه ينبغي لرئيس القلم أن ينظر في السبل الممكنة للتخفيف من تأثير تقلبات أسعار العملات، وأن يعمل على صقل تقديرات الميزانية فيما يتعلق بالتكاليف المتصلة بالقضايا، في ضوء الأداء في الماضي. وذهب رأي آخر إلى أنه ينبغي تشجيع رئيس القلم على تعويض النفقات الإضافية الممكنة من خلال تحقيق الوفورات. وردا على بيانات الوفود، أعرب رئيس القلم عن تقديره للدول على تعليقاتها. وطمأن الدول على مواصلة الجهود التي تبذلها المحكمة لتجنب أي تجاوز في النفقات، مؤكداً أن الزيادة في النفقات كانت لأسباب خارجة عن إرادة المحكمة، كتقلبات أسعار الصرف، وقيام المحكمة بمعالجة حالتين من الإجراءات العاجلة في عام ٢٠١٥ وأنها ستقوم بمعالجة حالة ثالثة في عام ٢٠١٦، بينما لم تقدم الميزانية إلا للحالتين من هذه الحالات.

(ج) التقرير الخاص بالإجراءات المتخذة عملاً بالنظام المالي للمحكمة

٣٣ - أشار رئيس القلم إلى الفقرات من ١٨ إلى ٢٥ من الوثيقة [SPLOS/295](#) بشأن استثمار أموال المحكمة، والصندوق الاستئماني لقانون البحار، والصندوق الاستئماني لمؤسسة نيبون، والصندوق الاستئماني لمعهد الدراسات الدولية في الصين، والصندوق الاستئماني للذكرى السنوية العشرين.

٣٤ - وأعرب أحد الوفود في هذا الصدد، عن عزمه على تقديم تبرعات إلى برنامج بناء القدرات والتدريب على تسوية المنازعات في إطار الاتفاقية، الذي تضطلع به مؤسسة نيبون للمحكمة الدولية لقانون البحار وكذلك للصندوق الاستئماني للذكرى السنوية العشرين.

٣٥ - وأحاط الاجتماع علما مع التقدير، بالتقرير عن المسائل المتعلقة بالميزانية للفترتين الماليتين ٢٠١٣-٢٠١٤ و ٢٠١٥-٢٠١٦ (SPLOS/295).

٢ - تعيين مراجع لحسابات السنوات المالية ٢٠١٧-٢٠٢٠

٣٦ - عرض رئيس القلم الوثيقة SPLOS/296 المتعلقة بتعيين مراجع لحسابات السنوات المالية ٢٠١٧-٢٠٢٠، ولفت الانتباه إلى الاقتباسات من ستة مكاتب مختلفة لمراجعة الحسابات الواردة فيه.

٣٧ - وقرر الاجتماع تعيين شركة المحاسبة BDO، نظرا لنسبة السعر إلى الجودة في العرض الذي قدمته، كمراجع لحسابات السنوات المالية ٢٠١٧-٢٠٢٠.

٣ - مقترحات مشروع ميزانية المحكمة للفترة ٢٠١٧-٢٠١٨

٣٨ - عرض رئيس القلم مقترحات مشروع ميزانية المحكمة للفترة المالية ٢٠١٧-٢٠١٨ (SPLOS/2016/WP.1)، فأشار إلى أن الميزانية المقترحة التي تبلغ ٩٠٠ ١١٩ ٢١ يورو (انظر SPLOS/2016/WP.1، المرفق الأول)، تمثل زيادة قدرها ٣٠٠ ٣٠٢ يورو بالمقارنة مع الميزانية المعتمدة للفترة ٢٠١٥-٢٠١٦ (SPLOS/275). وأشار كذلك إلى أن ميزانية الفترة ٢٠١٧-٢٠١٨، باستثناء النفقات ذات الصلة بالقضايا التي يعتمد مقدارها دائما على حجم العمل القضائي للمحكمة، قد اتبعت نهج النمو الصفري عموما بالمقارنة مع القيمة المعادلة باليورو لميزانية الفترة ٢٠١٥-٢٠١٦. وأكد رئيس قلم المحكمة أن الزيادة المتوخاة لميزانية الفترة ٢٠١٧-٢٠١٨ تعزى في المقام الأول إلى أسباب خارجة عن إرادة المحكمة، وأنه يمكن تعويضها إلى حد كبير عن طريق الاقتطاعات من الفائض النقدي المتعلق بميزانية الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤ (انظر الفقرة ٢٨ أعلاه) التي بلغت ٦٦٩ ٨٣٧ ١ يورو.

٣٩ - وفي المناقشات التي تلت ذلك، أعربت الوفود عن تقديرها للجهود التي تبذلها المحكمة لاستيعاب الزيادة في الميزانية. واعترفت وفود كثيرة في هذا السياق، بأن الزيادة في الميزانية المقترحة بالمقارنة مع فترة السنتين الأخيرة تعزى في المقام الأول إلى أسباب خارجة عن إرادة المحكمة، كارتفاع قيمة دولار الولايات المتحدة مقابل اليورو، وزيادة عدد القضايا، ومخططات المعاشات التقاعدية.

٤٠ - وأعربت عدة وفود عن تأييدها لمشروع الميزانية على النحو الذي اقترحه المحكمة، وشددت على ضرورة دعم أنشطتها وتعزيزها وتوفير الموارد اللازمة لضمان كفاءة المحكمة وفعاليتها.

٤١ - وفيما يتعلق بالمبادئ التي يجب تطبيقها في إعداد الميزانية، أكدت وفود أخرى أن نهج النمو الاسمي الصفري ينبغي أن يتبع، بيد أنها اعترفت بالمسائل التي تخرج عن سيطرة المحكمة، كتقلبات أسعار الصرف، وزيادة عبء القضايا، وخطط المعاشات التقاعدية. وفيما يتعلق بزيادة الميزانية المقترحة بأكثر من ١٢ في المائة، اقترحت بعض الوفود إجراء تخفيض في بعض بنود الميزانية ذات الأولوية الأدنى. وقامت عدة وفود بتشجيع رئيس قلم المحكمة على أن يعمل، في تنفيذ الميزانية، على الاستمرار في تحقيق وفورات، على أساس أن المحكمة سوف تواصل عملها في ظل الظروف العادية، وكفالة الاستخدام الأمثل للموارد، لا سيما في ضوء القيود المالية التي تواجهها الحكومات حاليا في جميع أنحاء العالم. وشددت وفود أخرى على ضرورة تحقيق توازن بين مبدأ النمو الاسمي الصفري والنهج الذي يعترف بزيادة عبء العمل في المحكمة.

٤٢ - وتم إجراء مزيد من المناقشات بشأن هذه المسائل في إطار الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالمسائل المالية ومسائل الميزانية. وبناء على توصية الفريق العامل، اعتمد الاجتماع بتوافق الآراء، قرارا وافق فيه على ميزانية المحكمة للفترة ٢٠١٧-٢٠١٨ بمبلغ ٩٠٠ ١١٩ ٢١ يورو (SPLOS/301)، على النحو الذي اقترحه المحكمة (SPLOS/2016/WP.1).

٤ - ترشيح عضو وعضو مناوب في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي المحكمة الدولية لقانون البحار

٤٣ - نظر الاجتماع في مذكرة المحكمة المتعلقة بترشيح عضو وعضو مناوب للجنة المعاشات التقاعدية لموظفي المحكمة وفي مشروع المقرر الوارد في مرفقها (SPLOS/297). ثم اعتمد قرارا بتمديد ترشيح إندونيسيا كعضو، وكندا كعضو مناوب في لجنة المعاشات التقاعدية لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ (SPLOS/302).

خامسا - معلومات عن أنشطة السلطة الدولية لقاع البحار

٤٤ - قدم الأمين العام للسلطة معلومات عن الأنشطة التي اضطلعت بها السلطة منذ الاجتماع الخامس والعشرين للدول الأطراف.

٤٥ - وبعد أن قام الأمين العام بتشجيع جميع الدول الأطراف على حضور الدورة الثانية والعشرين المقبلة للسلطة، الذي سيعقد في كينغستون في الفترة من ٤ إلى ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦، أشار إلى أن الدورة ستتناول مسائل هامة كانتخاب أعضاء اللجنة القانونية

والتقنية، واللجنة المالية والمجلس وانتخاب الأمين العام للسلطة؛ ونظر اللجنة القانونية والتقنية في قالب الموصى به للتقارير السنوية للمتعاقدين؛ ونظر المجلس في الإجراءات والمعايير المتعلقة بتمديد خطط العمل المعتمدة للاستكشاف؛ ونظر الجمعية في التقرير المرحلي للجنة المنشأة للإشراف على عملية الاستعراض الدوري للنظام الدولي للمنطقة، وفقا للمادة ١٥٤ من الاتفاقية.

٤٦ - وقام الأمين العام للسلطة بإبلاغ الاجتماع بأن المجلس سينظر أيضا في كيفية التعامل مع المسائل القانونية الناشئة عن التزاعات المحتملة بين حق جميع الدول في إجراء البحوث العلمية البحرية في المنطقة، وواجب السلطة في كفالة الحقوق الحصرية للمقاولين للقيام بعمليات التنقيب في المناطق المخصصة بموجب عقود التنقيب، وبأن الأمانة تعمل على إعداد الصيغة النهائية لتقرير في هذا الشأن (ISBA/22/C/3).

٤٧ - وفيما يتعلق بالاستعراض الدوري للنظام الدولي للمنطقة، وفقا للمادة ١٥٤ من الاتفاقية، أشار الأمين العام للسلطة إلى أن من المتوقع أن تقدم لجنة الاستعراض تقريرا مؤقتا في عام ٢٠١٦، والتقرير النهائي في عام ٢٠١٧.

٤٨ - وفي المناقشات التي تلت ذلك، أشادت وفود عدة باستمرار عمل السلطة فيما يتعلق بوضع إطار تنظيمي لاستغلال الموارد المعدنية في المنطقة. وأعربت عن رأي مفاده أن الإطار التنظيمي ينبغي أن يعكس التوازن بين الحاجة إلى كفالة كل من حماية البيئة والحدوى التجارية؛ والتأكد من كفالة تنفيذ الأنشطة في المنطقة لصالح البشرية جمعاء. وأعرب أحد الوفود عن قلقه من أن حجم العمل في اللجنة القانونية والتقنية قد يؤثر سلبا على إعداد المسودة الأولى لنظام الاستغلال.

٤٩ - وأشار عدد من الوفود إلى الزيادة المطردة في العمل التي تواجهها اللجنة القانونية والتقنية وأمانة السلطة، سواء من حيث الحجم والتعقيد. وأُحيط علما في هذا الصدد مع التقدير، بالخطوات التي تم اتخاذها لمعالجة عبء العمل. واقترح بعض الوفود زيادة عدد أعضاء اللجنة كخيار محتمل لتخفيف عبء العمل في اللجنة القانونية والتقنية. وتم الإعراب عن رأي مفاده أنه يمكن زيادة تبسيط إجراءات عمل اللجنة. كما تم التشديد على أنه ينبغي للخيارات أن تولي الاعتبار الواجب للاقتصاد والكفاءة في عمل اللجنة.

٥٠ - وأحاط بعض الوفود علما مع التقدير بالقرار القاضي بإجراء استعراض عام ومنهجي للطريقة التي يعمل بها النظام الدولي للمنطقة المنشأ في الاتفاقية عمليا، وفقا للمادة ١٥٤ من الاتفاقية والعمل الذي قام به حتى الآن في هذا الصدد. وكان من المتوقع أن يسفر الاستعراض عن صدور توصيات تهدف إلى تحسين الكفاءة والحفاظ على سلامة السلطة.

٥١ - كما أشارت عدة وفود إلى أنه سيكون من المناسب في سياق الاستعراض الدوري، مناقشة إمكانية توسيع ولاية السلطة. ولاحظت في هذا الصدد، أنه تم تقديم اقتراحات في هذا الشأن خلال الدورة الأولى للجنة التحضيرية التي أنشأتها الجمعية العامة في قرارها ٢٩٢/٦٩: وضع صك دولي ملزم قانونا في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام. وأشار إلى أن لدى السلطة خبرة في إدارة العمل على تقييم الأثر البيئي وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية.

٥٢ - وتم الإعراب عن رأي مفاده أن تمديد عقود التنقيب ينبغي أن يؤكد الأحكام والالتزامات القائمة الواردة فيها. لذلك، فإنه ينبغي ألا تضاف التزامات جديدة على المقاولين وقت التمديد. وأشار إلى أن تمديد العقود ينبغي أن يمنح من أجل تمكين المقاولين من إكمال عملهم. وأشار بعض الدول إلى أن دورها كدول راعية هو من الأدوار التي تأخذها على محمل الجد وستنفذها تنفيذا كاملا.

٥٣ - وتم الإعراب عن التقدير لأنشطة بناء القدرات التي اضطلعت بها السلطة وحلقات العمل التي نظمتها. وتم الإعراب في هذا الصدد، عن رأي مفاده أنه ينبغي توسيع نطاق هذه الأنشطة لكي يتجاوز نطاق الأنشطة التي قدمت لمواطني الدول النامية كشرط لقيام السلطة بإصدار عقود للتنقيب. وقُدّم اقتراح مفاده أن يقوم المقاولون بتقديم المزيد من منح التدريب عما هم ملزمون به تعاقديا.

٥٤ - وأحيط علما بسير أنشطة بناء القدرات التي تقوم بها الدول.

٥٥ - وأعرب بعض الوفود عن القلق إزاء عدم حضور اجتماعات السلطة. وتم توجيه نداء من أجل زيادة مشاركة الدول في عمل السلطة والانضمام إلى البروتوكول المتعلق بامتيازات السلطة وحصاناتها.

٥٦ - وأحاط الاجتماع علما بالمعلومات التي أبلغ عنها الأمين العام للسلطة.

سادسا - المسائل المتعلقة بلجنة حدود الجرف القاري

ألف - المعلومات المقدمة من رئيس اللجنة

٥٧ - أدلى لورانس فولاجيمي آووسيكيا رئيس اللجنة، ببيان قدم فيه معلومات عن الأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة منذ الاجتماع الخامس والعشرين للدول الأطراف

(انظر SPLOS/298)^(١٢)، بما في ذلك النظر في الطلبات والموافقة على توصيات اللجنة، وعبء عمل اللجنة وشروط خدمة أعضائها، فضلا عن الشاغل الذي طرأ نتيجة لاستقالة أحد أعضاء اللجنة.

٥٨ - وفي المناقشة التي تلت ذلك، أعربت وفود عديدة عن تقديرها ودعمها لعمل اللجنة، وخاصة في ضوء التحديات التي واجهتها فيما يتعلق بعبء عملها المرتفع وظروف عملها. وأبرزت هذه الوفود الدور الحيوي الذي تضطلع به اللجنة في تنفيذ الاتفاقية، مشيرة إلى أن الحدود الخارجية للجرف القاري تشير أيضا إلى حدود المنطقة. كما أحيط علما بمساهمة اللجنة في تحقيق التوازن بين حقوق الدول الساحلية ومصالحها المشروعة مع مصالح المجتمع الدولي.

٥٩ - وأعربت عدة وفود عن ترحيبها بالتقدم الكبير الذي أحرزته اللجنة في التعامل مع عبء عملها، مشيدة بجهودها لزيادة كفاءتها. وأعرب عدد من الوفود تحديدا عن تقديره للعدد المتزايد من الطلبات التي تُظر فيها خلال فترة الولاية الحالية للجنة، الذي تيسر بزيادة مدة دوراتها. بيد أن وفودا كثيرة، لا تزال تشعر بالقلق فيما يتعلق بعدد وتعقد الطلبات التي لا تزال في قائمة الانتظار.

٦٠ - وقام عدد من الوفود بتحديد أن استمرار الشغل في اللجنة وغياب بعض الأعضاء هما من الظروف غير المواتية التي تؤثر سلبا على تنفيذ ولاية اللجنة. وبعد أن أشار عدد من الوفود إلى الموارد التي تنفقها الدول المقدمة للطلبات في إعداد طلباتها إلى اللجنة، اعتُبر أن النظر في تلك الطلبات في الوقت المناسب أمر حاسم، في ضوء التحديات التي تواجهها الدول النامية خاصة، فيما يتعلق بالإبقاء على الأفرقة التقنية، والخبرة والبرمجيات الراهنة حتى نظر اللجنة في طلباتها وأثناءه.

٦١ - وأعرب بعض الوفود في هذا السياق، عن القلق لإرجاء النظر في بعض الطلبات، إلى أجل غير مسمى فيما يبدو، نتيجة لاعتراضات دول ثالثة في إطار المادة ٤٦ من النظام الداخلي للجنة (CLSS/40/Rev.1) ومرفقه. وأشار إلى أن التقييم العلمي وتوصيات اللجنة لا تخل بحق الدول المجاورة في الإقليم البري وامتداده الطبيعي والمسائل المتعلقة بترسيم الحدود بين الدول، وأن أي منازعات فيما يتعلق بالاستحقاقات المتداخلة يتعين حلها من خلال المفاوضات السلمية. بيد أنه لوحظ أيضا أن قرار اللجنة بإرجاء النظر في إحدى الطلبات

(١٢) للاطلاع على مزيد من التفاصيل عن عمل اللجنة خلال دوراتها الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين والأربعين، انظر البيانات التي أدلى بها الرئيس في الوثائق CLCS/90، و CLCS/91، و CLCS/93، على التوالي.

بسبب وجود تنازع بشأنه يتسق مع نظامها الداخلي. وتم الإعراب عن رأي آخر مفاده أن تعديل النظام الداخلي للجنة قد يمكنها من النظر في جميع الطلبات.

٦٢ - وأحاطت بعض الوفود علما بالمخاوف التي أثارها رئيس اللجنة فيما يتعلق بكيفية تأثير تصنيف المواد الواردة في طلب يعتبر ذا طابع سري بموجب المرفق الثاني من النظام الداخلي للجنة على السرعة التي يمكن فيها للجنة أن تنظر في ذلك الطلب. وأعرب وفد آخر عن رأي مفاده أن اللجنة يمكن أن تسرع في عملها من خلال اتباع سوابقها، مما يزيد أيضا من القدرة على التنبؤ والكفاءة.

٦٣ - وردا على الملاحظة التي أبدتها رئيس اللجنة بشأن تأثير بعض الاتجاهات التي ظهرت في ممارسة الوفود عند التفاعل مع اللجان الفرعية (SPLOS/298، الفقرة ١٢)، تم الإعراب عن رأي مفاده أن الحاجة إلى الإسراع في النظر في الطلبات المقدمة ينبغي ألا تكون على حساب مصالح الدول التي تقوم بإعادة تقييم طلباتها، لا سيما للرد على الأسئلة والملاحظات التي أبدتها إحدى اللجان الفرعية.

٦٤ - وأعرب بعض الوفود عن رأيها بشأن الطلبات المقدمة من حكوماتها، وفي بعض الحالات، بشأن التوصيات التي أصدرتها اللجنة فيما يتعلق بها.

٦٥ - وقدمت الأمانة، معلومات عن حالة الصندوقين الاستثماريين اللذين تديرهما، واللذين يتصلان باللجنة. وفيما يتعلق بالصندوق الاستثماري للتبرعات من أجل تغطية تكاليف مشاركة أعضاء لجنة حدود الجرف القاري من الدول النامية في اجتماعات اللجنة، تم إبلاغ الاجتماع بأنه منذ اجتماعه الأخير، وردت تبرعات من أيسلندا والبرتغال وجمهورية كوريا والصين وكوستاريكا والمكسيك واليابان، وأن الرصيد في نهاية شهر أيار/مايو ٢٠١٦، بلغ حوالي ٢٦٠ ٠٠٠ دولار. وبعد إبراز النقص في التمويل بما يقرب من ١٢٠ ٠٠٠ دولار للفترة المتبقية من عام ٢٠١٦، تم التأكيد على أن الصندوق الاستثماري بدون تبرعات إضافية، لن يكون في وضع يمكنه من تقديم المساعدة المالية لدعم مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في الدورة الثانية والأربعين، بدءا من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، وما بعده. ويعني هذا الوضع أن اللجنة لن تكون قادرة على بلوغ النصاب اللازم لعقد دوراتها.

٦٦ - وفيما يتعلق بالصندوق الاستثماري للتبرعات المنشأ لغرض تيسير إعداد الطلبات المقدمة إلى لجنة حدود الجرف القاري من الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وفقا للمادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، تم إبلاغ الاجتماع بأنه منذ اجتماعه الأخير، وردت مساهمة من كوستاريكا، وأن الرصيد، في نهاية شهر أيار/مايو ٢٠١٦، بلغ ما يقرب من ٩٠٠ ٠٠٠ دولار. وأشار إلى أنه تم بموجب قرار

الجمعية العامة ٢٣٥/٧٠، تعديل اختصاصات الصندوق الاستثماري لإتاحة الفرصة لتقديم المساعدة للدول النامية لتغطية تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي المرتبطة بالاجتماع مع اللجنة ولجانها الفرعية أثناء النظر في طلباتها. وأشار إلى أن الدورة الحادية والأربعين المقبلة للجنة ستكون الأولى من نوعها التي ستكون الدول فيها قادرة على طلب مساعدة من هذا القبيل.

٦٧ - وأعربت الوفود عن قلقها إزاء سرعة تناقص الرصيد، ولا سيما النقص في تمويل الصندوق الاستثماري للفترة المتبقية من عام ٢٠١٦ لتسهيل مشاركة أعضاء اللجنة من البلدان النامية. وأعربت عدة وفود في هذا الصدد، عن تقديرها للدول الأطراف لتقديمها تبرعات للصندوق الاستثماري أو الإعلان عنها. وكرر الاجتماع مجددا نداءه العاجل للدول التي هي في وضع يمكنها من تقديم تبرعات لهذا الصندوق الاستثماري من أجل تمكين اللجنة من الاضطلاع بولايتها للفترة المتبقية من ولايتها وما بعدها أن تفعل ذلك. وفي هذا السياق، أعلنت بعض الوفود عن عزمها على تقديم تبرعات في عام ٢٠١٦.

٦٨ - وأعربت عدة وفود عن ترحيبها بتقديم المساعدة المالية للدول النامية التي تحضر الاجتماعات مع اللجنة، المتاحة حاليا من خلال الصندوق الاستثماري لتسهيل إعداد الطلبات.

٦٩ - وردا على بيانات الوفود، وباسم اللجنة، أكد الرئيس أن اللجنة تقوم بواجباتها بموجب الاتفاقية بدرجة عالية من الخبرة العلمية وبما يتماشى مع الاتفاقية، والمبادئ التوجيهية العلمية والتقنية والنظام الداخلي للجنة. وأشار إلى أن العمليات التي ينطوي عليها النظر في أي طلب من الطلبات تكفل العدالة والاتساق. وأكد للدول الأطراف أن اللجنة ستواصل تنفيذ ولايتها على نحو يتسم بالحياد والفعالية لصالح المجتمع العالمي.

٧٠ - وأحاط الاجتماع علما بالمعلومات التي أبلغ عنها رئيس اللجنة والتي قدمتها الأمانة.

باء - شروط خدمة أعضاء اللجنة

٧١ - وأشار المجتمعون إلى أن الدول الأطراف اتخذت أثناء الجلسة الخامسة والعشرين قرارا بشأن شروط خدمة أعضاء اللجنة ركّز في وجه خاص على الاحتياجات من أماكن العمل وتغطية التأمين الطبي (انظر SPLOS/286).

٧٢ - وفي ما يتعلق بمسألة أماكن العمل، أشار المجتمعون إلى أن الجمعية العامة لاحظت بقلق، في الفقرة ٩٣ من القرار ٢٣٥/٧٠، التحديات الملحة التي تواجهها اللجنة بسبب ظروف عملها الراهنة، وطلبت من الأمين العام توفير تحسينات غير هيكلية قابلة للنقل

ومتسمة بالفعالية من حيث التكلفة من أجل تلبية بعض الاحتياجات الفورية للجنة من أماكن العمل. وفي هذا الصدد، أبلغت الأمانة المجتمعين بتنفيذ ذلك القرار من خلال التحسينات الأخيرة لأماكن عمل اللجنة.

٧٣ - وأطلع منسق الفريق العامل المفتوح العضوية جايمس واويرو (كينيا) المجتمعين على العمل الذي ما برح الفريق العامل يضطلع به منذ الاجتماع الأخير. وأشار إلى أن سداد تكاليف التأمين الطبي أثناء السفر للأعضاء من الدول النامية من خلال الصندوق الاستثماري للتبرعات من أجل تحمل تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعات اللجنة قد نفذ، كتدبير مؤقت، وفقا للفقرة ٨٠ من قرار الجمعية العامة ٢٤٥/٦٩ والفقرة ٨٩ من القرار ٢٣٥/٧٠. وواصل الفريق العامل المفتوح باب العضوية عمله أثناء الاجتماع.

٧٤ - وأفاد رئيس قسم الصحة والتأمين على الحياة بالأمم المتحدة بأن الأمانة تستطلع خيارات من أجل إيجاد حل على نطاق المنظومة يتعلق بتغطية التأمين الطبي لغير الموظفين في الأمم المتحدة. وردا على سؤال، أوضح أنه لا توجد هيئة أخرى في حالة أو مركز مماثلين للجنة كانت قد طلبت حتى الآن تغطية التأمين الطبي.

٧٥ - وفي المناقشات التي تلت ذلك، أشارت الوفود مع التقدير إلى العمل الذي أنجزه الفريق العامل والمنسقون ورحبت بالخطوات المتخذة عملا بقرار الجمعية العامة ٢٣٥/٧٠ بشأن التحسينات في أماكن عمل اللجنة. وشددت الوفود على الحاجة إلى بذل مزيد من الجهود لتحسين ظروف العمل، ولا سيما على ضرورة إيجاد حلول أكثر ديمومة في ما يتعلق بالتأمين الطبي وأماكن العمل. وأشار أيضا عدد من الوفود إلى ضرورة معالجة ظروف الخدمة الأخرى المتعلقة بالدورات الطويلة في مقر الأمم المتحدة، مثل فقدان الدخل والفرص الوظيفية. وفي هذا السياق، حث عدد من الوفود الدول على مواصلة دعم اللجنة في هذا الشأن داخل الاجتماع وفي الجمعية العامة لإيجاد حلول خلاقة في أقرب وقت ممكن. وشدد العديد من الوفود على أن اللجنة تحتاج إلى الموارد وشروط الخدمة اللازمة التي تتيح لها على الاضطلاع بوظائفها الهامة، وأشارت بشكل خاص إلى عبء عمل اللجنة المرتفع وإلى أن تحسين ظروف خدمة أعضاء اللجنة مرتبط ارتباطا مباشرا بزيادة كفاءة وإنتاجية اللجنة.

٧٦ - وأشار العديد من الوفود إلى التزام الدول الأطراف التي ترشح أعضاء بتحمل مصروفاتهم وفقاً للاتفاقية. وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن توفير ما يكفي من مرافق العمل في مقر الأمم المتحدة ليست مسؤولية الدول المرشحة. وأعرب عن رأي مفاده أن تحسين ظروف العمل ينبغي ألا يفرض عبئا ماليا ثقيلا على الدول.

٧٧ - وأخذ المجتمعون علماً بتقرير المنسق المشارك للفريق العامل. وقرروا أن يواصل الفريق العامل المفتوح العضوية العمل بين الدورات في ما يتعلق بشروط الخدمة الأخرى لأعضاء اللجنة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧٧ من تقرير الاجتماع الثالث والعشرين للدول الأطراف (SPLOS/263). وإضافة إلى ذلك، أشار المجتمعون إلى أن أليكس لينوكس - مارويك (نيوزيلندا) كانت قد أشارت في الاجتماع الخامس والعشرين المستأنف في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، إلى أنها لن تكون قادرة على مواصلة العمل بوصفها المنسق المشارك للفريق العامل المفتوح العضوية بعد آذار/مارس ٢٠١٦ وإلى أن مشاورات غير رسمية تجرى بغية تحديد خلف لها. وأشاروا كذلك إلى أنهم قرروا تعيين خلف للسيدة لينوكس - مارويك في الاجتماع السادس والعشرين وإلى أنه، في الفترة الانتقالية، سيتولى منسق مشارك آخر هو السيد واويرو تنسيق شؤون الفريق العامل. وفي معرض الإشارة إلى أن المشاورات ما زالت جارية، شددت الوفود على أهمية العمل الذي يقوم به الفريق العامل المفتوح العضوية وعلى ضرورة تعيين منسق مشارك ثان في أقرب وقت ممكن.

٧٨ - وقرر المجتمعون أيضاً النظر في المسائل المتعلقة بشروط خدمة أعضاء اللجنة واستعراضها خلال اجتماع الدول الأطراف السابع والعشرين في إطار البند المعنون "لجنة حدود الجرف القاري".

٧٩ - وبناء على اقتراح من الفريق العامل المفتوح العضوية، حث المجتمعون الدول الأطراف الراغبة في تسمية مرشحين للانتخابات المقبلة لعضوية اللجنة العمل رسمياً على دعم مرشحيتها وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٢ من المرفق الثاني للاتفاقية. وفي هذا الصدد، يمكن للدول النامية أن تطلب مساعدة مالية من الصندوق الاستئماني الطوعي، حسب الاقتضاء. ويمكن طلب ذلك في شكل مذكرة شفوية تُرفق بترشيح مرشح لعضوية اللجنة ويجرى إطلاع اجتماع الدول الأطراف عليها عند انتخاب أعضاء اللجنة.

٨٠ - وفي ما يتعلق بمسألة حضور أعضاء اللجنة في اجتماعات اللجنة ولجانها الفرعية، ناشد المجتمعون الدول ضمان المشاركة الكاملة لأعضاء اللجنة الذين رشحتهم في أعمال اللجنة، بما في ذلك عن طريق عدم تحدي مواعيد متضاربة لأنشطة أولئك الأعضاء أثناء دورات اللجنة.

٨١ - وأعرب الرئيس، رداً على بيانات الوفود وباسم اللجنة، عن امتنانه لما تبديه الدول الأطراف والفريق العامل المفتوح العضوية من تفهم وتأييد لتحسين شروط خدمة أعضاء اللجنة. وأشار مع التقدير إلى التحسينات التي أدخلت على مكان عمل اللجنة. وفي ما يتعلق بشروط الخدمة الأخرى والارتفاع المستمر في عبء عمل اللجنة، دعا الرئيس الدول إلى

إيجاد حلول أكثر ديمومة. وكرر التأكيد في هذا السياق أنه لا ينبغي، لدى معالجة شروط خدمة أعضاء اللجنة، التمييز بين الأعضاء من الدول النامية والمتقدمة النمو.

٨٢ - وبالإشارة إلى القرار الذي اتخذته الاجتماع الحادي والعشرون للدول الأطراف بشأن عبء عمل اللجنة (SPLOS/229)، الذي طلب، في الفقرة ١ منه، إلى اللجنة أن تنظر في الاجتماع في مقر الأمم المتحدة من ٢١ إلى ٢٦ أسبوعاً في السنة، لاحظ المجتمعون أن هذا الطلب هو "لفترة خمس سنوات" وأنه سيعاد النظر فيه خلال الاجتماع السادس والعشرين للدول الأطراف بغية تقييم التقدم المحرز في خفض المدة الزمنية المتوقعة أن يستغرقها عبء عمل اللجنة.

٨٣ - وجرى التشديد على أن إيجاد فهم راسخ لعدد الأسابيع المتوقع سنوياً لاجتماعات اللجنة في فترة عضويتها المقبلة سيوفر الوضوح اللازم للدول التي قد تنظر في تسمية مرشح لانتخاب ٢١ عضواً في اللجنة في الاجتماع السابع والعشرين للدول الأطراف في حزيران/يونيه ٢٠١٧، نظراً للتبعات المالية المباشرة التي تترتب على هذا الرقم بالنسبة إلى الدول المرشحة وإلى ما يتطلبه من توافر للمرشحين المحتملين لفترات طويلة في مقر الأمم المتحدة. كما سُلط الضوء على أن هذه المعلومات ضرورية أيضاً لتحديد الاحتياجات المالية للأمانة في ما يتصل بتقديم الخدمات إلى اللجنة، لغرض إعداد ميزانية مكتب الشؤون القانونية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

٨٤ - ولاحقاً، قرر المجتمعون تحديد الطلب الذي قدمه الاجتماع الحادي والعشرون للدول الأطراف وأن يطلبوا من اللجنة أن تنظر، بالتنسيق مع الأمانة، اعتباراً من ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وفي حدود الموارد القائمة التي تتيحها الأمانة، في أن تعقد اللجنة ولجانها الفرعية اجتماعات، متزامنة قدر المستطاع، في مقر الأمم المتحدة لمدة لا تزيد عن ٢٦ أسبوعاً، على ألا تقل عن فترة زمنية متوخاة مدتها ٢١ أسبوعاً في السنة على مدى خمس سنوات، على أن توزع على النحو الذي تراه اللجنة أكثر فعالية، وعلى ألا تُعقد دورتان على نحو متعاقب.

٨٥ - وقرر المجتمعون كذلك الطلب إلى اللجنة إعداد خطة للدورات المقرر عقدها في عام ٢٠١٧ على أساس طلب الاجتماع السادس والعشرين للدول الأطراف تمهيداً لموافقة الجمعية العامة عليه في دورتها الحادية والسبعين.

سابعاً - انتخاب عضو واحد في لجنة حدود الجرف القاري

٨٦ - أشار الرئيس إلى أنه لم تجر تسمية أي مرشح خلال فترة الترشيح السابقة للاجتماع السادس والعشرين، التي انقضت في ٩ أيار/مايو ٢٠١٦، وإلى عدم ورود أي ترشيح متأخر بعد ذلك الوقت.

٨٧ - وقال ممثل بلغاريا الذي يرأس وفدّه مجموعة دول أوروبا الشرقية لشهر حزيران/يونيه ٢٠١٦، إن المشاورات داخل المجموعة ستتواصل بهدف تقديم مرشح لانتخابه في استئناف محتمل للاجتماع السادس والعشرين للدول الأطراف.

٨٨ - وفي المناقشات التي تلت ذلك، أشار الرئيس إلى أن الانتخابات الفرعية لا تتصل إلا بالفترة المتبقية من مدة العضوية، التي تنتهي في حزيران/يونيه ٢٠١٧. لذا، وبالنظر إلى الوقت اللازم بدءاً من تاريخ الدعوة إلى تقديم الترشيحات حتى تاريخ الانتخاب في اجتماع مستأنف محتمل، يمكن في أفضل الأحوال لأي عضو منتخب أن يشارك فقط في الدورة الأخيرة لفترة العضوية الحالية للجنة، وهي الدورة الثالثة والأربعون، اعتباراً من نهاية كانون الثاني/يناير حتى آذار/مارس ٢٠١٧.

٨٩ - وأبرزت وفود عدة الحاجة إلى استعادة كامل عضوية اللجنة في أقرب وقت ممكن. وأشار إلى أن من الضروري أن يمتلك المرشحون للجنة المؤهلات اللازمة، حسبما تقتضيه الاتفاقية، وأن يكونوا قادرين على حضور ما لا يقل عن ٢١ أسبوعاً من الاجتماعات التي تعقد في مقر الأمم المتحدة كل سنة.

٩٠ - وقرر المجتمعون لاحقاً أنه في حال أبلغت مجموعة دول أوروبا الشرقية رئيس الجلسة في موعد أقصاه ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ بتحديد مرشحين، يعمل عندئذ الأمين العام على تعميم دعوة جديدة إلى تقديم الترشيحات. ثم يُعقد اجتماع مستأنف بغية إجراء الانتخابات الفرعية قبل انعقاد الدورة الثالثة والأربعين للجنة. ومن شأن ذلك أن يتيح للعضو الجديد حضور الدورة الأخيرة لفترة العضوية الحالية للجنة.

ثامناً - تقرير الأمين العام المقدم بموجب المادة ٣١٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

٩١ - نظر المجتمعون في التقريرين السنويين للأمين العام عن المحيطات وقانون البحار (A/70/74/Add.1 و A/71/74) اللذين قُدمتا إلى الدول الأطراف عملاً بالمادة ٣١٩ من

الاتفاقية. وأعربت الوفود عن تقديرها للأمين العام ولشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على هذين التقريرين المفيدتين والشاملين.

٩٢ - وفي ما يتعلق بولاية اجتماع الدول الأطراف لمناقشة المسائل ذات الطابع الفني المتصلة بتنفيذ الاتفاقية، رأى بعض الوفود أنه ينبغي للاجتماع أن يقصر على النظر في المسائل المالية والإدارية المتصلة بالهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية، وهي المحكمة والسلطة واللجنة، على النحو المنصوص عليه بموجب الاتفاقية. وفي هذا الصدد، أكدت بعض الوفود أنه ينبغي ألا يُنظر إلى الاجتماع باعتباره منتدى لمناقشة وحل المنازعات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وتفسيرها.

٩٣ - وأكدت الوفود من جديد أن الاتفاقية تحدد الإطار القانوني الذي يجب أن تُنفذ ضمنه كل الأنشطة في المحيطات والبحار. وأبرز عدد من الوفود دور الاتفاقية باعتبارها قانوناً أساسياً للمحيطات، بما يشمل صون السلام والأمن الدوليين، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وضمان الاستخدام المستدام للمحيطات ومواردها. وفي هذا الصدد شدد بعض الوفود على ضرورة الحفاظ على التوازن الدقيق بين الحقوق والالتزامات بموجب الاتفاقية. ورأى بعض الوفود أن الاتفاقية تشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي، في حين اعتبر وفد آخر أن القواعد العرفية تنطبق على مسائل لا تشملها الاتفاقية. وأشار أيضاً إلى أن الاتفاقية هي الصك الدولي الأكثر نجاحاً منذ اعتماد ميثاق الأمم المتحدة في ضوء تطبيقها الواسع النطاق من قبل الدول وتزايد عدد الأطراف فيها.

٩٤ - وأعرب وفد مراقب عن رأي مفاده أنه ينبغي للاتفاقية ألا تُعتبر الإطار القانوني الوحيد الذي ينظم الأنشطة في البحر، مشيراً إلى أن صكوكاً دولية أخرى ذات صلة، إلى جانب الاتفاقية، كوّنت قانون البحار. ومن ثم، فهو يرى أن الاتفاقية لا تعكس القانون الدولي العرفي. ولاحظ أيضاً أن المشاركة في الاتفاقية ليست عالمية النطاق.

٩٥ - وجرى التشديد على أهمية حفظ التنوع البيولوجي البحري واستغلاله على نحو مستدام. وأشارت وفود عدة إلى أهمية وضع صك دولي ملزم قانوناً بموجب اتفاقية حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام. وفي هذا الصدد، شدد أحد الوفود على أهمية إيجاد نظام عالمي يتغلب على هذا التشرذم. ولوحظ كذلك أن هذا الصك سيشكل أداة هامة في سد الثغرات القانونية في الاتفاقية، وفي مساعدة المجتمع الدولي على بناء عالم آمن ومزدهر يحفظ الموارد الطبيعية ويراعي في الوقت نفسه احتياجات الأجيال المقبلة. وفي هذا الصدد، استرعت بعض الوفود الانتباه إلى أهمية التراث المشترك للبشرية وتقاسم الفوائد والتعاون فيما بين بلدان الجنوب.

وجرى التشديد أيضا على ضرورة اتباع مقاربة متكاملة والتعاون عبر الحدود في مناطق أعالي البحار حيث يمتد الجرف القاري على مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري. وأبرز في هذا الصدد دور الهيئات الإقليمية. ودعا وفد مراقب إلى تطبيق تقييمات الأثر البيئي الإلزامية لأنشطة الهندسة الجيولوجية البحرية في المنطقة، وإلى تنظيم توافقي للموارد الجينية البحرية في المنطقة، بما في ذلك تقاسم الفوائد، وتوسيع المناطق المحمية البحرية في المنطقة لمنفعة البشرية، وفقا للمقاربة الاحترازية. وأبرزت وفود عدة التقدم المحرز في الدورة الأولى للجنة التحضيرية المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٦٩/٢٩٢، وأعربت أيضا عن تقديرها ودعمها لصاحب السعادة إيدن تشارلز من ترينيداد وتوباغو، بوصفه رئيس اللجنة التحضيرية.

٩٦ - وشددت وفود عدة على أهمية المحيطات والاتفاقية من أجل تحقيق التنمية المستدامة. وفي هذا السياق، أشارت وفود عدة إلى الدور الحيوي للمحيطات والبحار بالنسبة إلى الحياة على الأرض، وفيما يتعلق بالركائز الثلاث للتنمية المستدامة، لافتة الانتباه إلى طائفة من الخدمات الأساسية التي توفرها المحيطات. وسلطت بعض الوفود أيضا الضوء على دور المحيطات في التخفيف من حدة الفقر، وتحقيق الأمن الغذائي وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. ووجهت بضعة الوفود أيضا الانتباه إلى تزايد التهديدات البشرية المنشأ للمحيطات، بما في ذلك صيد الأسماك المفرط وغير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، والتلوث من مصادر مختلفة، والأنواع الغريبة الدخيلة، وإغناء المياه بالمغذيات، وتدمير الموائل والآثار الناجمة عن تغير المناخ وتحمُّض المحيطات. وفي هذا الصدد، جرى التشديد على ضرورة إيلاء اهتمام خاص بأوجه ضعف الدول الجزرية الصغيرة النامية والتأكيد على أهمية إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا).

٩٧ - ووردت إشارات إلى الالتزامات الواردة في "المستقبل الذي نصبو إليه"، خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واتفاق باريس. وأبرزت وفود عدة أيضا أهمية الاتفاقية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في خطة التنمية لعام ٢٠٣٠، لا سيما الهدف ١٤، "حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام" وغاياته، بما فيها الغاية ١٤-ج. وأشار وفد مراقب إلى التحفظ الذي أبداه على الغاية ١٤-ج. ورحب عدد من الوفود بعقد مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة، المزمع عقده في فيجي في حزيران/يونيه ٢٠١٧، تزامنا مع اليوم العالمي للمحيطات. وجرى أيضا التأكيد على الدور المحتمل لعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار بوصفها منتدىً لمتابعة تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، ولا سيما الهدف ١٤. وجرى التشديد على ضرورة اتباع مقاربة متكاملة

وكذلك على التعاون والتنسيق بين جميع الوكالات ذات الصلة بالخيطات. وسُلط الضوء على أهمية التثقيف والتوعية بحفظ البيئة البحرية، بما في ذلك خلال اليوم العالمي للمحيطات.

٩٨ - واسترعت وفود عدة الانتباه إلى عمل عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالخيطات وقانون البحار، ورحبت بموضوع تركيز اجتماعها السابع عشر، الحطام البحري واللدائن الدقيقة. وأعرب عدد من الوفود عن القلق إزاء الأثر المدمر للحطام البحري واللدائن، وأشارت إلى ضرورة اتخاذ مبادرات وطنية وإقليمية وعالمية لمواجهة هذا التحدي. وأشار إلى العمل الجاري والذي تقوم به هيئات أخرى، مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٩٩ - وأبرزت بعض الوفود الحاجة إلى تعزيز المعارف العلمية في مجال البيئة البحرية. وفي هذا السياق، استُرعى الانتباه إلى دور العملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية، وكذلك إلى التقييم المتكامل العالمي الأول للبيئة البحرية، من حيث دعم اتخاذ قرارات مستنيرة. وسُلط الضوء على عمل فريق الخبراء في هذا الصدد. وجرى التشديد على أهمية البناء على التقييم خلال الدورة الثانية للعملية المنتظمة.

١٠٠ - وحظي بالترحيب اعتراف المنظمة البحرية الدولية بالدور المتنامي للمرأة في القطاع البحري.

١٠١ - وفي ما يتعلق بمسألة المهجرة، استُرعى الانتباه إلى ضرورة توضيح جوانب من قانون البحار.

١٠٢ - وشددت بعض الوفود على ضرورة ضمان السلامة والأمن في البحر، بما في ذلك التصدي للقرصنة. ورغم التنويه بانخفاض عدد هجمات القرصنة، أعرب عن القلق إزاء الزيادة في أعمال السطو المسلح، واحتجاز الرهائن والاتجار بالأسلحة. وأبرزت أيضا ضرورة تنسيق الجهود لمواجهتها. وفي هذا الصدد، جرى التشديد على ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة وفقا للقانون الدولي. وأقام أحد الوفود رابطا بين قضايا السخرة والتهرب وصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، مسلطا الضوء على التحديات التي تصادف التصدي للجرائم المنظمة عبر الوطنية.

١٠٣ - ودعت بعض الوفود إلى تعزيز التعاون والتنسيق للتصدي للأنشطة غير القانونية. وفي هذا الصدد، اقترح أحد الوفود إنشاء فرقة عمل دولية. وسُلط الضوء على أهمية الرصد،

بما في ذلك عن طريق استخدام نظم رصد السفن، والإنفاذ، وكذلك من أجل تنظيم عمل دول العلم.

١٠٤ - وأبرزت وفود عدة أهمية تعزيز قدرات الدول على تنفيذ أحكام الاتفاقية وما يتصل بها من صكوك، وكذلك على الاستفادة من المحيطات ومواردها. وفي هذا السياق، جرى التنويه بالمساعدة الجارية تقديمها وبأنشطة بناء القدرات لصالح الدول النامية، بما في ذلك التدريب على تنفيذ الاتفاقية والبحوث العلمية البحرية، وتطوير البنية التحتية وتوفير المعارف العلمية والتقنية الحديثة، فضلا عن المعدات الحديثة. وشدد أحد الوفود على أنه ينبغي لبناء القدرات أن يكون قائما على الطلب.

١٠٥ - وقدمت بعض الوفود معلومات عن التحديات التي تواجهها في مناطقها البحرية، مثل تلك المتصلة بالتلوث والأنشطة غير المشروعة، بما فيها صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وإلقاء النفايات بصورة غير مشروعة. وقدمت بعض الوفود أيضا معلومات عن المبادرات الرامية إلى مواجهة بعض التحديات. وقد شملت استراتيجيات متصلة بحماية وحفظ النظم الإيكولوجية البحرية؛ تحديد مناطق محمية بحرية جديدة؛ إجراء الدراسات البيولوجية؛ إنشاء مراكز لرصد مصائد الأسماك ونظم إلزامية لرصد السفن؛ وزياد الجزاءات المفروضة على السفن التي يتبين أنها ضالعة في صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم؛ تدابير للانضمام إلى الصكوك الإقليمية والدولية الأخرى ذات الصلة؛ وتنقيح أو اعتماد سياسات وتشريعات جديدة متسقة مع الاتفاقية.

١٠٦ - وأشار أحد الوفود إلى ضرورة حماية التراث الثقافي المغمور تحت سطح الماء، بما في ذلك من خلال الانضمام إلى اتفاقية عام ٢٠٠١ بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه.

١٠٧ - وأعربت بعض الوفود عن آرائها بشأن المنازعات المستمرة. وأشار في هذا السياق إلى أهمية مبادئ القانون الدولي، مثل حرية الملاحة والتحليق، وكذلك إلى واجب تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بما في ذلك من خلال المفاوضات، والمحكمة، ومحكمة العدل الدولية، والتحكيم.

١٠٨ - ورأى أحد الوفود أن مواطنيه، ولا سيما الصيادون، ما زالوا يواجهون انتهاكات جسيمة ومستمرة لحقوقهم، بما فيها تلك المنصوص عليها في الاتفاقية، وأشار إلى أهمية هذا الصك القانوني بالنسبة إلى الدول الواقعة تحت الاحتلال التي تناضل من أجل تقرير المصير والحق في السيادة الدائمة على مواردها. وشدد الوفد على أن حكومته تعترف بالخطوات اللازمة، وفقا للاتفاقية، لترسيخ وصولها إلى مناطقها البحرية وسيطرهما عليها. ودعا جميع الدول والكيانات والأفراد إلى احترام حدود بلده البحرية.

١٠٩ - واسترعى أحد الوفود الانتباه إلى التطورات المتصلة بالقرم، بما في ذلك في الجمعية العامة والمنظمة البحرية الدولية، والمسائل القانونية المتصلة بتطبيق الاتفاقية في المناطق البحرية المتاخمة لشبه جزيرة القرم. وأشار ذلك الوفد إلى حقوقه وولايته القضائية في المناطق البحرية المتاخمة لشبه جزيرة القرم وإلى ممارسة الاختصاص التنظيمي من جانب دولة أخرى في هذه المناطق، وهو ما اعتبره عملاً غير مشروع دولياً تترتب عليه مسؤولية دولية. ولاحظ وفد آخر أن الاجتماع يفتقر إلى ولاية النظر في المسائل الموضوعية.

١١٠ - وأشارت بعض الوفود إلى التطورات الأخيرة في منطقة بحر الصين الجنوبي/البحر الشرقي/بحر غرب الفلبين، وأوضح كل منها موقفه في ذلك الصدد. وأعربت بعض الوفود عن القلق حيال استصلاح الأراضي على نطاق واسع، وتشديد الجزر الاصطناعية، والنشاط العسكري في المنطقة. وفي هذا الصدد، أشار أحد الوفود إلى أن هذه الأنشطة تمثل ممارسة معقولة ومشروعة للحقوق السيادية وبما يتماشى مع الالتزامات الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية وسلامة الملاحة. وأبرزت تلك الوفود ضرورة أن تحل الدول منازعاتها البحرية بالطرق السلمية. وشدد أحد الوفود، على وجه الخصوص، على التزام الدول الأطراف بالمشاركة في آلية تسوية المنازعات الإلزامية المنصوص عليها في الاتفاقية عند نشوء منازعات. وشدد أيضاً على دور التحكيم في تسوية المنازعات بموجب الاتفاقية. وفي هذا الصدد، أشار إلى التحكيم في بحر الصين الجنوبي معرباً عن رأي مفاده أن الطرفين في القضية سيكونان ملزمين بالقرار النهائي الصادر عن هيئة التحكيم. وأعرب وفد آخر عن رأي مفاده أن المنازعات الثنائية المتعلقة بتطبيق الاتفاقية وتفسيرها لا تقع ضمن ولاية الاجتماع، وشدد على حق البلدان في أن تختار بحرية سُبُل تسوية المنازعات سلمياً، وبخاصة من خلال المفاوضات الثنائية. واعتبر ذلك الوفد أن الاتفاقية لا تحكم القضايا المتصلة بالسيادة الإقليمية متى تعلق جوهر النزاع بالسيادة الإقليمية. وأشار أيضاً إلى أنه أصدر إعلاناً بموجب المادة ٢٩٨ من الاتفاقية بعدم قبول أي من الإجراءات المنصوص عليها في الفرع ٢ من الجزء الخامس عشر من الاتفاقية في ما يتعلق بجملة أمور منها المسائل المتعلقة بتعيين الحدود البحرية. كما رأى أن هيئة التحكيم تصرفت على نحو يتجاوز حدود السلطة، وأشار إلى أنه لن يعترف بأي قرار يصدر عن الهيئة، لأنه لن تكون له أي مفاعيل قانونية ولن يكون ملزماً لأي طرف. وأشارت وفود الدول المعنية إلى ضرورة تنفيذ الإعلان المتعلق بسلوك الأطراف في منطقة بحر الصين الجنوبي ودعا بعضُها إلى التبكير بإبرام مدونة لقواعد السلوك في منطقة بحر الصين الجنوبي. وأخذ المجتمعون علماً بتقرير الأمين العام المقدم بموجب المادة ٣١٩ وبالأراء التي أعربت عنها الوفود في إطار ذلك البند من جدول الأعمال، وقرروا إدراج البند نفسه في جدول الأعمال المؤقت للاجتماع السابع والعشرين.

تاسعا - مسائل أخرى

انضمام أذربيجان

١١١ - نوّه الرئيس باستمرار التقدم المطرد نحو هدف تحقيق المشاركة العالمية في الاتفاقية، وأبلغَ المجتمعين بأن أذربيجان انضمت إلى الاتفاقية في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٦، ما رفع مجموع عدد الأطراف فيها إلى ١٦٨، بما فيها الاتحاد الأوروبي.

١١٢ - ورحبت وفود عدة بالدولة الطرف الجديدة في الاتفاقية، ما جعل الاتفاقية أقرب من بلوغ هدف عالميتها.

توجيه الدعوات إلى اجتماعات الدول الأطراف

١١٣ - استرعت الأمانة الانتباه إلى المادة ١٨ من النظام الداخلي المتعلقة بمشاركة المراقبين في اجتماعات الدول الأطراف، التي تنص في الفقرة ٣ منها على جواز مشاركة الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى المدعوة إلى الاجتماع، بصفة مراقب. ووفقا للممارسة المتبعة في الاجتماع، يتعين على المنظمات الحكومية الدولية الراغبة في أن تُدعى إلى اجتماعات الدول الأطراف بصفة مراقب، أن تعرب أولا خطيا عن اهتمامها بتلقي دعوة كهذه. عندئذ يُعرض طلبها على الاجتماع، ثم يقرّر ما إذا كان يمكن دعوة المنظمة المعنية في المستقبل. وفي هذا الصدد، لاحظ ممثل الأمانة أن هذه الممارسة تختلف عن تلك المتبعة في العديد من الهيئات الحكومية الدولية الأخرى، التي توجّه فيها عادة الدعوة إلى الكيانات التي تكون قد تلقت دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في أعمال الجمعية العامة عملا بقراراتها ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية ذات الاختصاص في شؤون المحيطات. وبناء على ذلك، التمسست الأمانة توجيهات بشأن ما إذا كان المجتمعون يرغبون في مواصلة الممارسة الحالية أو مواءمتها مع تلك المتبعة في الهيئات الفرعية للجمعية العامة.

١١٤ - وقرر المجتمعون مواءمة ممارستهم مع تلك المتبعة في الهيئات الفرعية للجمعية العامة.

الصناديق الاستثمارية

١١٥ - قدمت الأمانة معلومات عن الحالة الراهنة واحتياجات التمويل المتوقعة للصناديق الاستثمارية التي تديرها شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية، بخلاف تلك المتصلة بأعمال اللجنة، التي تُنظر فيها في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال.

١١٦ - وفي ما يتعلق بصندوق التبرعات الاستثماري لمساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق المحكمة الدولية لقانون البحار، أبلغت الأمانة المجتمعين بأن تبرعا ورد من فنلندا في عام ٢٠١٦. وحتى نهاية أيار/مايو ٢٠١٦، كان رصيد الصندوق الاستثماري يناهز ٩١ ٠٠٠ دولار.

١١٧ - وفي ما يتعلق بصندوق التبرعات الاستثماري للعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية، لم ترد أي تبرعات منذ الاجتماع الماضي. بيد أن جمهورية كوريا ونيوزيلندا وهولندا تعهدت بتقديم تبرعات. وحتى نهاية أيار/مايو ٢٠١٦ كان رصيد الصندوق يناهز ٣٠ ٠٠٠ دولار.

١١٨ - وفي ما يتعلق بزمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في الصندوق الاستثماري لقانون البحار، قدمت أيرلندا وموناكو تبرعات ووردت سابقا تبرعات من نيجيريا، لم يكن قد جرى تخصيصها، أودعت الصندوق الاستثماري. بيد أنه لم تُمنح زمالة في عام ٢٠١٦، بسبب نقص الأموال. وحتى نهاية أيار/مايو ٢٠١٦ كان رصيد الصندوق يناهز ٣٠ ٠٠٠ دولار. وأشارت الأمانة إلى أن رصيدا قدره ٦٥ ٠٠٠ دولار كان مطلوبا لمنح زمالة. ومن دون تبرعات كافية بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ لن يكون من الممكن منح زمالة في عام ٢٠١٧.

١١٩ - وفي ما يتعلق بصندوق التبرعات الاستثماري لغرض مساعدة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول النامية غير الساحلية، على حضور اجتماعات عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار، لم تقدم تبرعات منذ الاجتماع الأخير. وحتى نهاية أيار/مايو ٢٠١٦، كان رصيد الصندوق الاستثماري يناهز ١١ ٠٠٠ دولار. وهذا يعني أنه، من دون توفر أموال إضافية، فإنه لن يكون من الممكن دعم مشاركة الدول النامية. بما في ذلك المشاركون في حلقات النقاش، في الاجتماعات المقبلة في حال جددت الجمعية العامة الولاية.

١٢٠ - وفي ما يتعلق بالصناديق الاستثمارية المنشأة حديثاً، بما في ذلك صندوق التبرعات الاستثماري لغرض مساعدة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، على حضور اجتماعات اللجنة التحضيرية ومؤتمر حكومي دولي بشأن وضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، والصندوق الاستثماري لقاعدة بيانات الأمم المتحدة للمحيطات،

جرى التعهد بتقديم مساهمة إلى الصندوق الاستئماني السابق ولكن لم ترد بعد أي تبرعات منذ إنشائها.

١٢١ - وأعربت الأمانة عن امتنانها لجميع الدول التي قدمت تبرعات إلى الصناديق الاستئمانية وكررت التأكيد على أن النقص المزمن في تمويل العديد منها يمثل مشكلة خطيرة يمكنها، في جملة أمور، أن تقوض قريبا قدرة لجنة حدود الجرف القاري على العمل. وفي هذا الصدد، وجهت الأمانة الانتباه إلى قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٧٠ وشجعت الدول الأعضاء على المساهمة في الصناديق الاستئمانية المختلفة.

١٢٢ - وقدمت الأمانة معلومات عن إجراءات تقديم المساهمات، مشيرة إلى أن من شأن تقديم تعليمات واضحة من الدول المانحة إلى الصندوق الاستئماني الذي تقدم إليه أي مساهمة، أن يتيح توفر الأموال في وقت مناسب أكثر. وسيوجه مكتب الشؤون القانونية رسالة إلى جميع الدول في هذا الصدد وليشجع على تقديم المساهمات إلى كل الصناديق الاستئمانية التي تديرها الشعبة.

١٢٣ - وشددت وفود عدة على الحاجة الملحة إلى المساهمة في الصناديق الاستئمانية التي تديرها الشعبة، وأعربت عن تقديرها للدول التي قدمت مساهمات في الماضي وتلك التي قدمت تعهدات.

١٢٤ - وأخذ المجتمعون علما بالمعلومات التي قدمتها الأمانة عن الصناديق الاستئمانية.

الانتخابات المقبلة

١٢٥ - استرعت الأمانة الانتباه إلى عملية الترشيح لانتخاب سبعة أعضاء في المحكمة الدولية لقانون البحار، عملا بالفقرة ١ من المادة ٥ من النظام الأساسي للمحكمة، ولانتخاب أعضاء لجنة حدود الجرف القاري الـ ٢١، عملا بالمادة ٢ من المرفق الثاني للاتفاقية، التي ستجرى خلال الاجتماع السابع والعشرين للدول الأطراف في حزيران/يونيه ٢٠١٧.

١٢٦ - وفي ما يتعلق بانتخاب أعضاء المحكمة، سيوجه رئيس قلم المحكمة في الوقت المناسب رسالة خطية تدعو إلى تسمية المرشحين. ويتعين الإبلاغ بتسمية المرشحين عبر رسالة توجّه إلى رئيس قلم المحكمة مباشرة، لا إلى الأمانة.

١٢٧ - وفي ما يتعلق بانتخاب أعضاء اللجنة، سيعمم الأمين العام رسالة في الوقت المناسب تدعو إلى تسمية المرشحين. ويتعين الإبلاغ بتسمية المرشحين عبر رسالة توجّه إلى الأمين العام تمهيدا لإحالتها إلى الشعبة.

١٢٨ - وشددت الأمانة على أنه، في ما يتعلق بعملية الانتخاب، لن تُقبل الترشيحات التي تقدّم قبل أو بعد الفترة المحددة في الرسائل الموجهة من رئيس قلم المحكمة والأمين العام.

شكر وتقدير

١٢٩ - أعرب رئيس الاجتماع السادس والعشرين للدول الأطراف عن تقديره للمترجمين الشفويين والمترجمين التحريريين وموظفي المؤتمرات لما قدموه من مساعدة وخدمات أثناء الاجتماع، وكذلك لموظفي الشعبة.
